الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.39
3 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قبرص

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لقبرص (CCPR/C/32/Add.18) في جلساتها من ١٣٣٣ إلى ١٣٣٥، التي عقدت في ١٣ و١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CCPR/C/SR.1333-1335) واعتمدت[1] التعليقات التالية:

ألف- المقدمة

٢- ترحب اللجنة بالفرصة المتاحة لاستئناف حوارها مع حكومة قبرص، بينما تأسف لأن ذلك يأتي بعد فترة انقطاع في تقديم التقارير لأكثر من ١٦ سنة. وتعرب اللجنة عن رضاها عن المعلومات المفيدة بشأن تطبيق العهد والواردة في التقرير الدوري الثاني وفي المرفقات، وكذلك في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.28). وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد عالي المستوى الذي قدم التقرير والذي زود اللجنة بثروة من المعلومات الاضافية المفصلة والمستوفاة اجابة على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة.

باء- العوامل والصعوبات المؤثرة على تطبيق العهد

٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، نتيجة للأحداث التي وقعت في عام ١٩٧٤ والتي نتج عنها احتلال جزء من أراضي قبرص، ليست في وضع يمكنها من ممارسة سيطرتها على كافة أراضيها، ومن ثم لا تستطيع

---

(١) في الجلسة ١٣٥٤ التي عقدت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.

أن تضمن تطبيق العهد في المناطق التي لا تخضع لسيطرتها. كما تلاحظ اللجنة أنه نتيجة لهذه الأحداث نفسها، لا يزال هناك عدد من المواطنين المفقودين مما حال دون تمكّن الدولة الطرف من تقديم أية معلومات فيما يتعلق بحماية حقوقهم: وتلاحظ اللجنة كذلك أن استمرار تقسيم البلد قد أثر تأثيرا سيئا على الجهود المبذولة لخفض التوتر فيما بين شتى المجتمعات الإثنية والدينية التي يتكون منها السكان.

جيم- الجوانب الايجابية

٤- وتلاحظ اللجنة أن قبرص لديها أحكام دستورية ومؤسسات ديمقراطية تضمن الاحترام الأساسي لسيادة القانون وحماية الحقوق وأنه توجد منظمات غير حكومية فعالة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وترحب اللجنة بالاصلاح التشريعي العام الذي أجري فيما يتعلق بعدد من المجالات التي يشملها العهد. وتحيط اللجنة علما، بصفة خاصة، بالقوانين الجديدة أو المقترحة فيما يتعلق بإجراءات القبض والاعتقال، والتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية، وإبعاد الأجانب، وقوانين الانتخاب، والبيانات الشخصية، والعنف ضد المرأة وقانون الأحوال الشخصية، وإنشاء محاكم الأحوال الشخصية. كما تحيط اللجنة علما بإنشاء لجنة التحقيق بشأن الادعاءات والشكاوى في حق الشرطة ومشروع القانون قيد النظر لتعديل القانون الخاص بمفوض الادارة (أمين المظالم) ليشمل الشكاوى من سوء المعاملة في ممارسة عمله. وكذلك تحيط اللجنة علما بأن المفوض القانوني يضطلع بمسؤولية إعداد التقارير بموجب العهد واتخاذ الاجراء المناسب عندما تكون هناك حاجة لمواءمة أحكام القانون المحلي مع أحكام العهد.

دال- الموضوعات الأساسية المثيرة للقلق

٥- تعرب اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من أن مفعول العهد يعلو على القانون المحلي بموجب الدستور ويجوز الاحتكام إليه في المحاكم، تظل هناك شكوك في القانون المحلي بشأن تلك الأحكام من العهد التي تعتبر ذاتية التنفيذ والتي قد تحتاج إلى تشريع محدد.

٦- وفيما يتعلق بالحق في الحياة، تعرب اللجنة عن قلقها لأن المادة ٧ من الدستور تنص على استثناءات واسعة جدا بشأن هذا الحق ولأن التعليمات الحالية التي تنظم استخدام القوة تترك حرية تصرف واسعة لضباط الشرطة. وكما تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون المحلي يسمح بتوقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يتراوح عمرهم بين ١٦ سنة و١٨ سنة، بما يناقض أحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن عقوبة الإعدام لا توقع من الناحية العملية.

٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالات التي أبلغ عنها بشأن ما تقوم به الشرطة من تعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين، وعدم ضمان توجيه الادانة والعقوبة لأي من مقترفي هذه الأفعال. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق الطبيعة الموسعة للحبس الاحتياطي في قبرص، وفي غضون هذا الحبس قد يصبح المعتقلون عرضة لسوء المعاملة من قبل الشرطة. كما تعرب

اللجنة عن قلقها لأن ضباط الشرطة وغيرهم من المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون قد لا يزودون بالتعليم والتدريب الملائمين فيما يتعلق بأحكام العهد المتعلقة باجراءات القبض والاعتقال.

٨- وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه بمقتضى القانون الراهن يجوز فرض عقوبة السجن لعدم تسديد دين مدني في ظروف معينة، مما يشكل انتهاكا للمادة ١١ من العهد.

٩- وبينما تلاحظ اللجنة إحراز بعض التقدم في مكافحة التمييز ضد المرأة، فإنها تعرب عن قلقها لأن بعض الاتجاهات والممارسات القائمة على الوصاية ما زالت قائمة بما يمنع المرأة من التمتع بالحقوق بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل.

١٠- وتعرب اللجنة عن قلقها بصدد المعاملة الجائرة للمستنكفين ضميريا عن أداء الخدمة العسكرية في قبرص، الذين يتعرضون لفترة مطولة من الخدمة البديلة التي تستمر ٤٢ شهرا، والتي لا تتفق مع أحكام المادتين ١٨ و٢٦ من العهد. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص الذين يتخلفون عن أداء الخدمة العسكرية، قد يتعرضون للعقوبة.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها بصدد القيود المفروضة على الصحافة، لا سيما ما يتعلق بقصد إثارة الفتنة كما تحددها المادة ٤٧ من القانون الجنائي. وتلاحظ اللجنة أن حرية انتقاد السلطات والاعتراض على سياسات الحكومة تعتبر جزءا طبيعيا وأساسيا لممارسة الديمقراطية.

١٢- وتعرب اللجنة عن القلق لأن قانون عام ١٩٥٨ الذي ينظم التجمع القانوني ويتطلب الحصول على تصاريح بشأن الاجتماعات العامة لا يتفق مع المادة ٢١ من العهد وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن القيود على حرية التجمع يجب أن تقتصر على القيود التي تعتبر ضرورية بما يتفق مع العهد.

١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال، في عدد من المناطق الرئيسية، لا ينالون الحماية الوافية بموجب نصوص التشريع القائم. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص لأن سن الزواج يحدد ببداية البلوغ، وأن المسؤولية الجنائية تبدأ عند سن السابعة، وأن الأشخاص فيما بين سن السادسة عشرة والثامنة عشرة لا يعتبرون، من الناحية الجنائية أطفالا أو أحداثا وإنما توقع عليهم العقوبات الجزائية.

١٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها لأنه، بسبب الأحداث المذكورة في الفقرة ٣، لم يتسن منذ عام ١٩٧٤ إجراء انتخابات طبقا لدستور عام ١٩٦٠، بالنسبة للوظائف الحكومية المخصصة لممثلي القبارصة الأتراك. وفي ظل هذه الظروف المستمرة، لا يستطيع المواطنون القبارصة من ذوي الأصل التركي أن يمارسوا بفاعلية حقهم في التصويت وتقلد الوظائف العامة حسبما يكفله العهد.

١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود وعي عام كاف بالعهد، ولعدم الإعلان بشكل ملائم عن توفر وعرض تقاريرها التي تقدم بموجب العهد. وفي هذا الصدد، يبدو أن عدم وجود حالات تحتكم إلى أحكام

العهد في المحاكم، فضلا عن عدم ورود رسائل تندرج في إطار البروتوكول الاختياري الأول، يدل على تدني مستوى الوعي بالعهد والبروتوكول الاختياري بين القضاة أو أعضاء نقابة المحامين.

هاء- اقتراحات وتوصيات

١٦- توصي اللجنة بتوسيع الاصلاحات التشريعية الجارية الآن والتعجيل فيها من أجل ضمان اتساق جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك القانون الجنائي والاجراءات الادارية مع متطلبات العهد. ولدى التوسع في عملية المراجعة، توصي اللجنة بأن تستخدم تعليقاتها العامة كدليل يسترشد به في تطبيق العهد. وفي هذا الصدد تقترح اللجنة ضرورة النص صراحة على قرينة البراءة في قانون العقوبات. وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي تعديل القوانين والتشريعات ذات الصلة المتعلقة بالحبس لعدم الوفاء بدين مدني، والقيود على حرية التعبير وحرية التجمع، لتتفق مع متطلبات العهد.

١٧- وتوصي اللجنة بأن تنظر حكومة قبرص في أن تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني في أقرب وقت ممكن.

١٨- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات لضمان التحقيق في جميع إدعاءات التعذيب أو اساءة المعاملة للمحتجزين ومحاكمة ومعاقبة جميع المذنبين الذين يرتكبون هذه الأفعال. وينبغي تقصير مدة الحبس الاحتياطي بشكل ملموس لتتفق مع العهد وتوفير التدريب الملائم لجميع المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون لتعزيز مراعاة الحماية التي يمنحها العهد. وينبغي تحديث التعليمات الخاصة باستخدام الشرطة للقوة لتتفق مع متطلبات العهد والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

١٩- وتوصي اللجنة بتعديل القوانين المتعلقة بالمستنكفين الضميريين من أجل ضمان معاملتهم معاملة عادلة بموجب القانون وخفض الفترة المفرطة في الطول للخدمة الوطنية البديلة وإمكانية التعرض لعقوبات متكررة.

٢٠- وفيما يتعلق بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل، توصي اللجنة بإتخاذ تدابير ايجابية لضمان مشاركتها في العملية السياسية، كما توصي بالمراقبة الدقيقة للقوانين الجديدة المتعلقة بممارسة العنف في نطاق الأسرة وذلك لضمان تطبيق هذه القوانين بفعالية.

٢١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من العهد، توصي اللجنة بضرورة مراجعة القوانين الحالية المتعلقة بحماية الأطفال، وتعديلها، حسبما يقتضي الحال، لتتفق مع متطلبات العهد، وينبغي، بصفة خاصة، تعديل الحد الأدنى لسن الزواج والمسؤولية الجنائية، والعقوبات الجنائية، وتوقيع عقوبة الإعدام لتتفق مع المعايير الدولية الحالية ومع روح الفقرة ١ من المادة ٢٤ للعهد.

٢٢- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لضمان زيادة الوعي العام بأحكام العهد والبروتوكول الاختياري وأن تتوافر للمحامين والسلطات القضائية والادارية معلومات مفصلة عن تلك الصكوك من أجل ضمان تطبيقها الفعال. وتوصي اللجنة أيضا بأن يتم الإعلان بشكل كاف عن التقرير الدوري الثاني ونظر اللجنة فيه، بما في ذلك هذه التعليقات، من أجل إثارة اهتمام أكبر بالعهد في قبرص.

- - - - -